

قرار مجلس الوزراء
لسنة 1972 بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة (24)
من لائحة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 17 لسنة 1962م في شأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها. وعلى لائحة دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها الصادرة بقرار مجلس الوزراء في 23 ربيع الأول 1382هـ الموافق 23 أغسطس 1962م.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.

ق ر ر

مادة (1)

تضاف فقرة جديدة برقم (9) للمادة (24) من لائحة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المشار إليها ويكون نصها كالاتي :
(9) رعايا حكومة مالطة.

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد عبد السلام أحمد الجلود
عن رئيس مجلس الوزراء

صدر في 8 ربيع الثاني 1392هـ
الموافق 22 مايو 1972م